

**مرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٨٣
بالموافقة على اتفاق اعلامي
بين دولة البحرين والجمهورية التونسية**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ·
امير دولة البحرين ·
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الاتفاق الاعلامي بين دولة البحرين والجمهورية التونسية ،
وببناء على عرض وزير الاعلام ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالاتى :
المادة الاولى

ووفق على الاتفاق الاعلامي بين دولة البحرين والجمهورية التونسية والموقع في مدينة تونس في يوم الجمعة ١٥ محرم ١٤٠٤ هـ الموافق ٢١ اكتوبر ١٩٨٣ والمرافق لهذا المرسوم ·

المادة الثانية

على وزير الاعلام تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·
امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الاعلام
طارق عبدالرحمن المؤيد

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١٥ صفر ١٤٠٤ هـ ·
الموافق : ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣ م

**اتفاق اعلامي
بين
دولة البحرين والجمهورية التونسية**

ان حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية التونسية ، نظراً للعلاقات الأخوية التي تربط بينهما ورغبة منها في توطيد التعاون المترتب بينهما في كافة المجالات وبصفة خاصة في المجال الإعلامي ، وانطلاقاً من ميثاق جامعة الدول العربية وقرارات مؤتمرات وزراء الإعلام العرب ، وایماناً منها بأهمية دور الإعلام في تنمية تفاهم وثيق وتعارف واسع النطاق بين الشعبين ، واقتضاها منها بآن التعاون من شأنه ان يسهم في دعم التضامن بين البلدين والنهوض بهما بشرياً واقتصادياً واجتماعياً .
اتفاقاً على ما يلى :

المادة الأولى

يعمل الطرفان على تبادل الانباء والمعلومات وآى مواد إعلامية أخرى من شأنها أن تعزز الاخاء العربي والإسلامي والأهداف المشتركة التي تساعده على بلوغ المثل العليا التي يسعى إليها كل من البلدين .

يتعهد الطرفان بأن تقوم المؤسسات الإعلامية لديهما بنشر وعرض الأحداث الهامة في البلد الآخر كالاعياد الوطنية وزيارات الوفود الرسمية .

المادة الثانية

أ) يقدم كل من الطرفين حسب إمكانياته إلى الطرف الآخر وبناء على طلبه معاونة فنية في مختلف ميادين النشاط الإعلامي .

ب) يعمل الطرفان على :

- ١ - تشجيع زيارات المسؤولين لتمكينهم من التعرف على مختلف الإمكانيات في المجال الإعلامي .
 - ٢ - تبادل الفنانين الصحفيين بقصد الاستخدام أو التدريب .
 - ٣ - تبادل اعارة مستخدمي ومؤلفي المؤسسات الإعلامية .
 - ٤ - الاشتراك في المؤتمرات والندوات واللتقيات الإعلامية التي تعقد في كلا البلدين .
- ج) يتعهد الطرفان بأن تقدم المصالح المختصة في بلديهما جميع المساعدات والتسهيلات التي يحتاج إليها مراسلو البلد الآخر وصحفيه ومحصوروه وفنانيه وكذلك أعضاء البعثات الإذاعية والتلفزيونية والسينمائية والإعلامية .
- د) يتعهد كل طرف باطلاع الطرف الآخر على التشريعات والأنظمة والدراسات والابحاث في الحقل الإعلامي .

المادة الثالثة

يتعهد الطرفان في حدود ماتضبوه القوانين المعمول بها في كلا البلدين بالسعى إلى :

- ١ - تشجيع نشر الأخبار والمعلومات المتعلقة بكل البلدين في الصحف والمجلات المحلية .
- ٢ - تسهيل دخول ورواج الصحف والمجلات الصادرة في كل من البلدين .
- ٣ - تبادل المطبوعات والمنشورات الإعلامية .

المادة الرابعة

يعمل الطرفان على تدعيم المبادرات المباشرة بين وكالة تونس افريقيا للأنباء ووكالة انباء الخليج وعلى تيسير اقامة رحلات دراسية واعلامية في بلديهما لفائدة الصحفيين التابعين للوكالاتين .

المادة الخامسة

أ - تعمل هيئة الاذاعة والتلفزة في كلا البلدين على تبادل البرامج الاذاعية والتلفزيونية ذات الصبغة الاعلامية والثقافية والعلمية وينبغي ان تكون هذه البرامج معفاة من الاداءات . كما تحمل مصاريف الارسال على البلد المرسل .

ب - يتعهد كل طرف بتقديم كل التسهيلات لفرق الاذاعية والتلفزيونية عند قيامها بتحقيقات اعلامية او تغطية حدث يجد في البلد الآخر . وتضبوط تفاصيل هذه التسهيلات باتفاق بين الهيئتين .

ج - يقر الطرفان سعيماً منها الى التعريف بمعالم الحضارة العربية الاسلامية في مختلف بلدان العالم، مبدأ انتاج برامج اذاعية وتلفزيونية مشتركة .

المادة السادسة

تنفيذا لاحكام هذه الاتفاقية اقر الطرفان تشكيل لجنة مشتركة تجتمع في مدينة تونس ومدينة المنامة بالتناوب مرة كل سنة يعهد اليها مهمة متابعة تنفيذ الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية ووضع خطة عمل سنوية للتعاون والتبادل بين الطرفين .

وتصبح توصيات هذه اللجنة نافذة بعد التوقيع عليها من قبل وزير اعلام البلدين .

المادة السابعة

يتتحمل البلد المضيف نفقات الاقامة والتنقل داخل بلاده بالنسبة للوفود الاعلامية التي يتفق البلدان على تبادلها .

المادة الثامنة

يخضع الخبراء والصحفيون وكل العاملين الاعلاميين الذين يتم ارسالهم لكلا البلدين وفقاً لهذه الاتفاقية لاحكام القوانين والأنظمة السارية في البلد المستقبل .

المادة التاسعة

تخضع هذه الاتفاقية لاحكام القوانين السارية في كلا البلدين ويتم تنفيذها مع مراعاة تلك الاحكام ووفقاً لها .

المادة العاشرة

يجري العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها وتصبح نهائية اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق المصادقة وتبقى نافذة لمدة ثلاثة سنوات تجدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة مالم يخطر أحد الطرفين كتابة الطرف الآخر برغبته في انهائها وذلك قبل انتهاء مدتتها السارية بستة أشهر على الأقل . حررت هذه الاتفاقية في مدينة تونس يوم الجمعة الموافق ٢١ اكتوبر ١٩٨٣ في نسختين اصليتين وقعهما الطرفان واحتفظ كل منهما بوحدة وكل من النسختين حجية كاملة .

عن حكومة الجمهورية التونسية
السيد طارق عبدالرحمن المؤيد
وزير الاعلام

عن حكومة دولة البحرين
السيد طارق عبدالرحمن المؤيد
وزير الاعلام